لا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع .

قوله ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع .

هذا إحدى الروايات نقله ابن منصور .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع إلا في وطء الجارية المشتركة على ما يأتي .

قال القاضي : في كتاب الروايتين المذهب عندي أنه لا يزاد على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه لا يزاد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشي ولا يظهر لي وجهها .

وذكر ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم أن من صلى في الأوقات المنهي عنها ضرب ثلاث ضربات منقول عن الصحابة Bهم .

وذكر ابن بطة في كتاب الحمام أن عقوبة من دخلها بغير مئزر يجلد خمس عشرة جلدة انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا .

قال وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .

يعني إذا قلنا إنه لا يحد .

وهذا التخرج ل أبي الخطاب .

اعلم أنه إذا وطئ جاريته المشتركة يعزر بضرب مائة إلا سوطا .

على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و النظم و الفروع وعنه : يضرب مائة ويسقط عنه النفي وله نقصه .

وقدم في الرعايتين و الحاوي و القواعد الفقهية أنه يجلد مائة .

قال في الخلاصة فما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة ويسقط النفي .

وقيل : عشر جلدات انتهى .

وجزم به الأدمي في منتخبه .

وعنه : لا يزاد على عشر جلدات .

وهو الذي قدمه المصنف هنا